وجواز دعواهما وسمع الاعتراف فلانة المذكورة بالعرف لمن عرفها
المذكور الى ان ينتقل لها العتق المذكور وفي كذا

انكاح الصغير في ولاية والده او لنكحه وصي او مقدم

انكح فلان ابنه فلانا الصغير في حجره وولايته او محجوره فلانا
الثيب التي نكحت بايضا يجمع من قبل والدها او يتقدم من قبل
من يجب فلانة بنت فلان البكر في حجر والدها المذكور وولاية
نظره الحل للنكاح على صداق جملته بين نقد وكالي كذا
فان تحمل الوالد بالصداق ذكرت ذلك وتذكر تحمل الثمن فيه
من ماله او من مال ابنه فان كان من مال الابن فلتذكر وكيف
هو فليلتها من فعله الاحسن فيه وكان سلطان تقول انكحه اياها
فلان بما تقضي على ما مر ثم تقول وقبله فلان لولده او
لمحجوره فلان قبولا تاما والتزمه ابوه الاداء عنه واحضاره عليه
لما نظر له في ذلك من الصلاح والسداد ثم تكمل ومن لا حسنا لهم
والحزم ان يبين السداد في عقد العقد وقد تقدم ذكر المواضع
التي ينبغي ان يذكر فيها السداد **انكاح البالغ
السفيه** ان قلنا يجبر على النكاح وكما تقدم في الصغير
الا انك تجعل محله البالغ السفيه وتنبني على ما تقدم
وان قلنا بعدم الجبر فتقول انعقد النكاح بين فلانة البكر
في ولاية والدها المحجور عليه في ... جاز له ذلك
او الثيب التي نكحت بايضاء او تقدمهم من قبل من يجب بيان ذلك
والدها المذكور او الناظر الوصي او المقدم عليه وبين فلان
عاقد على ابنته فلانة البكر في حجره ونظره وولايته نظره
الحل للنكاح على صداق ثم تقول في فصل الاشهاد تشهد
على

على اشهاد الناكح والمنكح والزوجة والاباء او الوصي الاربعة
المذكورين لما نسب عنهم فيه بصحة وطوع وجواز من الزوج
فيما ذكر ومن سواه مطلقا وان كانت الزوجة ذات
اب اسقطت ذكرها في فصل الاشهاد والله الموفق للصواب
والسداد **فصل في السيد يعقد النكاح على عبده او باذن له**
كالولد الصغير تقول انكح فلان مملوكه فلانا فلانة
ثم تبني على ما مر والثاني كالبالغ السفيه وقد تقدم نص
ذلك ايضا ... قبل الاب من نكح البكر ايضا حسبما
تقدم ذلك **اذن في النكاح** تقول اذن فلان
لفلان الزوج التي نكحت بايضا او تقدمهم من قبل من يجب او لعبده
فلان ان يعقد النكاح على نفسه بفلانة بكذا او بما تقتضيه
منصبها وحالها من مهر معجل ومؤجل ودفع ما يجب عليه اذنا
تاما فيما ذكر عرف قدره شهد

اجازة نكاح المحجور او العبد

ان تزوج احدهما بغير اذن من له عليه ولاية من اب او وصي
او كفيل انهى الى فلان ان وليه فلانا الصغير في حجره
ونظره وولايته نظرة او ولده فلانا البالغ السفيه السابق
في ولايته بوجه كذا او محجوره فلانا الزوج التي نكحت بايضاء
بجهة او تقدم او عبده فلانا تزوج بغير اذنه ولا امره فلانة
بصداق مبلغه كذا نقدا كذا وكاليه كذا ونظر في ذلك وتامله
ابتغاء سدادا ونظرا فيه فاقتضى نظره انفاذ مصارته
واجازه والزمه النكاح المذكور على الوجه المذكور اجازة تامة
وامضاه بما اشهد عليه بذلك وكمل بحال الكمال ثم الاشهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)